بحلق راسه مع النية او عدمها فلا يجوز له فعل المحظورات
قبله لك قلت يفرق بان الحلق هنا صورة محرم فلم يومر بمباشرته
بخلاف الغسل قوله اي والحلق ان كان براسه شعر والا
فالنية فقط كما مر قوله ثم يصوم اي بعد التحلل ولا يتوقف
التحلل عليه كما مر قوله وللسيد منعه اي لما مر من ان حقه فوري
والكفارة على التراخي كما مر في دم الفوات قوله اعتبارا
بحاله عند الاداء اي على الراجح كما مر قوله والمكاتب
يكفر باذن سيده اي لانه يملك ومن ثم صح تكفير السيد عنه
باذنه لامكان تمليكه بخلاف القن كما مر قوله لكن لا يحل مذبوحه
كما في النهاية اي وكذا المغني وعبارته ويوخذ من بقائه
على احرامه انه لو ذبح صيدا لم يحل وان امره سيده بذلك
كما افتى به شيخي وغيره وان خالف في ذلك بعض العصريين
وعبارة التحفة واخذهم كلامهم ان له امره بالذبح وان مذبوحه
حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء احرامه
لانهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى ابيح للسيد اجباره على فعل
المحظورات اه وفي حاشيته على الفتح ان ما صيد للمحرم
وما صيد به لا لانه يحرم عليهما فقط ويحل للحلال لان من
المعلوم انه طاهر ويلزم من طهارته بالنسبة للحلال
طهارته بالنسبة للمحرم لما تقرر ان وصف الطهارة لا يتبعض
بخلاف وصف الحل والحرمة ويويد ما ذكرته في مسالة حرمته
عليه دون غيره لانه لما امتنع من التحلل الذي امره سيده
به كان اولى بالتغليظ ممن ذبح لاجل او دل عليه وكذلك

فقتله

فقتله الجراد وفيه تناقض في المجموع والمعتمد حرمته على المحرم
فقط وحله لغيره ويلزمه من حله طهارته للمحرم وان
حرم عليه فكما ان تقصيره بالجناية عليه اقتضى حرمته عليه
دون غيره فكذلك العبد وان لم يامره بالتحلل لتعديه بما فغلظ
عليهما وان كان طاهرا حتى في حقهم اه وقال الشرقاوي
ذبيحة المحرم ميتة ولو لصيال او ضرورة خلافا للحج هكذا
قرره الرحماني وقرر شيخنا الحفني انه ميتة في صورة
الاضطرار دون الصيال قوله فللزوج تحليل زوجته اي
ولو امة اذن لها سيدها اي بان يامرها بما مر في القن قوله
اذا احرمت اي بفرض او نفل نسك حج او عمرة كما شملهما اطلاقه
اما النفل فظاهر لحرمته عليها بغير اذنه ولانه يفوت به
تمتعه الواجب عليها واما الفرض فهو وان لم يحرم عليها الاحرام
به ولو موسعا كما في المنح بل يسن استيذانه انها له فيه وان اطال
جمع في وجوبه عليها فلانه يفوت حقه الواجب عليها فورا
ووجوب النسك على التراخي اصالة وفارق الصوم والصلاة
بطول مدته بخلافهما قال في التحفة فلا نظر لتضيقه عليها
بنحو خوف عضب اي اخبر به طبيبان بعد تلك السنة
على ما اقتضاه اطلاقهم اه لكن جرى الخطيب والرملي
عن هنا وبحث في غير التحفة على انه لا يملك ح تحليلها بل و
ظاهر تبرى التحفة مما مر عنها انه موافق لمن ذكر
قوله كما في التحفة وعبارتها وكذا له تحليلها من الفرض
وان كان محرما وان طال زمن احرامه على احرامها

٢٧٥

بالسيد صح

بلغ

Copyright King Saud University